

## 161211 - حكم لبس القميص المكتوب عليه في الصلاة

### السؤال

هل يجوز لبس قميص - مكتوب عليه بعض الكلمات - وذلك أثناء الصلاة مع الإمام ؟

### الإجابة المفصلة

حكم الصلاة في الثياب المشتملة على أنواع من الصور والكتابة والأعلام فيه تفصيل :

أولاً :

إذا كانت هذه الصور لأمور محرمة من صور النساء ، أو الصلبان ، أو شعارات الدول المعادية للمسلمين ، أو كانت رسوماً لذوات الأرواح ، أو صوراً لأطعمة محرمة كالخمر والدخان ، ونحو ذلك : فهذه يحرم لبسها أصلاً ، وحرمة الصلاة بها أعظم ؛ فإن هذه الصور محرمة لذاتها ، فلا يجوز لبس الثياب المشتملة عليها في أصح أقوال أهل العلم .

وينظر جواب السؤال رقم (10439)، (143709).

ثانياً :

إذا كانت هذه الثياب لا تشتمل على صور ، ولكنها تحمل بعض الجمل والعبارات التي تدعو إلى المعصية ، كعبارة " قبلني " باللغة الانجليزية ، أو جملة " اتبعني " كذلك ، أو نحوها من الكلمات التي يستعملها دعاة الفاحشة ، أو التي فيها خلل في الاعتقاد : فهذه أيضاً يحرم لبسها خارج الصلاة ، وحرمة لبسها في الصلاة من باب أولى ، وسبب التحريم ظاهر؛ لما فيها من فحش في القول ، ومنكر ظاهر للعيان ، ودعوة للفجور أو الكفر ، والله عز وجل يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَبَرَّغُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَبَرَّغُ خُطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يُأْمَرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) النور/21.

ثالثاً :

إذا كانت ثياب الصلاة خالية من الصور أو الكلمات المحرمة ، ولكنها تشتمل على زخارف وأشكال أو عبارات أخرى ، فهذه حكمها أنها ينظر فيها :

1- إن كانت مما يلفت انتباه الناظر إليها ، ويغلب على الظن أنها ستشغل المسلمين الذين يرونها في التأمل بما فيها : كرهت الصلاة فيها ، لما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عمما يشغل في الصلاة ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيمَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظَرَةً، فَلَمَّا اتَّصَرَّ قَالَ: إِذْهَبُوا بِحَمِيمَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمِ، وَأَئْشُونِي بِأَنْجَانِيَّةِ أَبِي جَهَنَّمِ، فَإِنَّهَا أَلْهَنَنِي آيَةً عَنْ صَلَاتِي )

والحميمية: ثوب مخطط من حرير أو صوف .

والأعلام: نقوش وزخارف .

والأنجانية: كساء غليظ لا نقوش فيه ولا تطريز .

والحديث رواه البخاري في " صحيحه " (373) وبوب عليه بقوله : باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها . ورواه مسلم في " صحيحه " (556)، وبوب عليه الإمام النووي رحمه الله بقوله : باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام .

قال العالمة ابن دقيق العيد رحمه الله :

" استنبط الفقهاء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصياغ والنقوش والصنائع المستطرفة ، فإن الحكم يعم بعموم عنته ، والعلة الاستغلال عن الصلاة " انتهى من " إحكام الأحكام " (ص/219)

وقال القرطبي رحمه الله :

" في هذا الحديث التحفظ من كُلًّا ما يشغل عن الصلاة النظرُ إِلَيْهِ " انتهى من " المفہوم لما أشكل من تلخيص مسلم " (2/163)  
ويقول ابن قدامة رحمه الله :

" يكره كل ما يشغل المصلي عن صلاته ... وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم - مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع - شغله ذلك ، فغيره من الناس أولى " انتهى من " المغني " (2/72)

وقال البهوتی الحنبلی رحمه الله :

" يكره استقبال ما يلهيه لأنه يشغله عن إكمال صلاته " انتهى من " كشاف القناع " (1/307)  
وينظر جواب السؤال رقم:(90097).

2- أما إذا كانت تلك الزخارف والكلمات - غير المحرمة - قدرها يسير ، لا يلتفت إليها المصلي ، أو مما يعتاده الناس في ألبستهم بحيث لا يشغل بال الناظر إليها : فهذه لا كراهة في الصلاة بها ؛ لانتفاء علة الكراهة فيها .

قال حرب :

سألت إسحاق عن الصلاة في المنديل - وأريته منديلاً له أعلام خضر وخطوط ؟

فقال : جائز . انتهى من " فتح الباري " لابن رجب (2/206) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" إذ قدر أن الإمام لا يشغل بذلك لكونه أعمى ، أو لكون هذا الأمر مر علىه كثيرا حتى صار لا يهتم به ولا يلتفت إليه ، فإننا لا نرى بأساس أن يصلي عليها " انتهى من " مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (12/362) .

والخلاصة أن القميص المسؤول عنه إن كان يشتمل على كتابة ليست محرمة ، ولكنها ملفتة ، تشغل بال المصلين الناظرين إليها : كرهت الصلاة فيه حينئذ ، وإلا لم تكره .

أما إذا كانت الكتابة تحمل معانٍ محرمة : فهذه لا يجوز لبسها أصلا خارج الصلاة وداخلها .  
والله أعلم .